مرسوم تشريعي رقم ٩٠

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم مايـلي

المادة ١ ــ يقصد بالتعابير الآتية أينما وردت في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها :
الوزير : وزير الري
الوزارة : وزارة الري
الهيئة : الهيئة العامة للموارد المائية
المدير العام : المدير العام للهيئة العامه للموارد المائية
المديرية : المديرية التابعه للهيئة العامه للموارد المائيـة في المحافظـات
المركز : المركز التابع لاحدى مديريات الهيئة العامـة للموارد المـائيـة
المادة ٢ ــ آ ــ تحدث هيئة عامة ذات طابع اداري تسمى الهيئة العامه للمـوارد المائية ويكون مقـرها الرئيسي في محافظـة دمشق .
ب ــ تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري وترتبط بالوزير .

المادة ٣ ــ تحل الهيئـة محل مديريات الري العامـة للاحواض المائيـة المحدثة بالقانـون رقم ١٧ تـاريـخ ٧ــ٧ــ١٩٨٦ والمديريات المركزية الفنية في الوزارة التي تعمل في مجال الري ودوائر الري التابعه للمؤسسة العامـة لسد الفرات .
المادة ٤ ــ تتولى الهيئة المهام الآتية :
آ ــ ادارة وتنمية وحماية الموارد المائية في الاحـواض المائية كافة في الجمهورية العربيه السورية .
ب ــ الاشراف عـلى استثمار ومراقبة الموارد المائية والمنشآت المائية في الاحواض المائية كافة (الفرات وحلبـ العاصي ــ دجله والخابور ــ بردى والاعوج ــ اليرموك الساحل ــ البادية)
ج ــ وضع الخطط الاستراتيجية لتنفيـذ السياسة المائيه المعتمدة بما يحقق التنميه الشامله والمستدامه للموارد المائيـة .
د ــ تحديد أوجه الاستفادة من الموارد المائيه بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المختصه

هـ ـ وضع آليات لاستثمار الموارد المائيه بما يضمن منع تلوثها في الاحواض المائيه كافه بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقه .

و ـ تشغيل وصيانه وتطوير المشاريع والمنشآت المائيه التابعه لها لمختلف أغراض الهيئه .

ز ـ دراسه وتصميم مشاريع الري والمنشآت المائيه ووضع المعايير الهندسيه للدراسه والتنفيذ والاشراف على تنفيذها وتشغيلها .

ح ـ اعداد وتأهيل الكوادر الفنيه في مختلف الاختصاصات والمجالات داخل الجمهوريه العربيه السوريه وخارجها والتعاون والتنسيق مع الجهات العلمية المختلفة لتحقيق أهداف الهيئة .

ط ـ اقتراح مشاريع الصكوك التشريعيه اللازمه لتحقيق مهام الهيئه .

المادة ٥ ـ يتم احداث مديريات للهيئه في المحافظات ومراكز ترتبط بها بقرار من الوزير يحدد فيه مقر المديريات والمراكز ومهامها .

المادة ٦ ـ أ ـ مع مراعاة أحكام قانون الاداره المحليه والبيئه ولائحته التنفيذيه وأحكام المادة ٢ من القانون رقم ١٦ لعام ١٩٨٢ ، يتم الاتفاق بين وزيري الري والادارة المحليه والبيئه على تنسيق المهام التي تتولاها كل من الهيئه وسلطات الادارة المحليه .

ب ـ مع مراعاة أحكام قانون الاحياء المائية يتم الاتفاق بين وزيري الري والزراعه والاصلاح الزراعي على تنسيق المهام التي تحدد ادارة الموارد الحيه في المنشآت المائيه وأساليب استغلالها .

ج ـ مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤ لعام ١٩٨٤ الخاص بالمؤسسات العامه لمياه الشرب والصرف الصحي ، يتم التنسيق بين وزارة الري ووزارة الاسكان والتعمير بخصوص تحديد مصادر المياه المخصصة لاغراض الشرب وطرق الاستفادة من المياه المعالجة من خلال محطات الصرف الصحي لاغراض الري الزراعي .

المادة ٧ ـ يتولى ادارة شؤون الهيئه :
١ ـ مجلس ادارة
٢ ـ مدير عام .

المادة ٨ ـ يتألف مجلس الادارة من :
ـ المدير العام ـ رئيسا
ـ معاون المدير العام ـ عضوا ونائبا للرئيس
ـ ثلاثه مديرين مختصين يسميهم الوزير ـ أعضاء
ـ ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال يسميه الاتحاد العام لنقابات العمال ـ عضوا
ـ ممثلين اثنين عن وزارة الري يسميهما الوزير ـ عضوين
ـ ثلاثة من ذوي الخبرة في مجال عمل الهيئة ومن غير العاملين فيها يسميهم الوزير ـ أعضاء

المادة ٩ ـ أ ـ يتولى مجلس الادارة المهام الآتيه :
١ ـ اقرار السياسة العامة للهيئة .
٢ ـ اعداد مشروع الموازنه السنويه للهيئه .
٣ ـ اقرار التقرير السنوي للهيئه .
٤ ـ اقرار المكافآت والحوافز التشجيعيه للعاملين وفق القوانين والانظمه النافذة .
٥ ـ اقرار التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين وفق القوانين والانظمه النافذة .

ب ـ يجتمع مجلس الادارة برئاسه الوزير لاقرار الخطه السنويه الموحدة أو كلما دعت الحاجه لذلك .

ج ـ يحق لمجلس الادارة دعوة من يراه مناسبا لحضور اجتماعاته دون أن يكون لاي منهم حق التصويت .

د ـ تحدد طريقه عمل مجلس الادارة والتعويضات المستحقه له بموجب أحكام النظام الداخلي للهيئه ووفق القوانين والانظمه النافذة .

المادة ١٠ ـ أ ـ يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ويحدد فيه أجره وتعويضاته .

ب ـ يكون للمدير العام معاون يسمى بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام

ج ــ يعين مديرو المديريات بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام

د ــ يعين مديرو المراكز بقرار من المدير العام بناء على اقتراح من مدير المديرية المختصة .

هـ ــ يجوز للمدير العام أن يفوض معاونه ببعض صلاحياته .

المادة ١١ ــ يقوم المدير العام بادارة شؤون الهيئه وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويكون مسؤولا أمام الوزير ومجلس الادارة عن حسن سير العمل فيها ويتولى بشكل خاص الآتي :

أ ــ تمثيل الهيئه أمام القضاء والغير وله أن يفوض من يراه مناسبا بذلك

ب ــ متابعه تنفيذ السياسه العامه التي يقرها مجلس الادارة لتحقيق مهام الهيئه .

ج ــ متابعه تنفيذ خطه الهيئه وتوفير مستلزماتها .

د ــ عقد النفقات والامر بتصفيتها وصرفها حسب القوانين والانظمة النافذة .

هـ ــ اعداد التقارير المطلوبه عن نشاط الهيئه .

و ــ اصدار الصكوك المتعلقه بشؤون العاملين وفق القوانين والانظمه النافذة .

ز ــ دعوة مجلس الادارة لاجتماعات دوريه واستثنائيه

ح ــ تنفيذ المهام التي يكلف بها من الوزير

المادة ١٢ ــ تنقل الى الهيئه الاموال والموجودات المنقوله وغير المنقوله العائدة لمديريات الري العامه للاحواض المائية ، كما تنقل اليها أموال وموجودات دوائر الري التابعه للمؤسسات العامه لسد الفرات في محافظات (حلب ــ الرقة ــ دير الزور) ويتم تحديد ذلك بقرار من الوزير .

المادة ١٣ ــ أ ــ يعد العاملون الدائمون والوكلاء في مديريات الري العامه للاحواض المائيه منقولين حكما الى ملاك الهيئه بفئاتهم وأجورهم ذاتها مع احتفاظ الدائمين منهم بقدمهم المؤهل للترفيع المقبل بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

ب ــ يحدد الوزير بقرار منه أسماء العاملين في الادارة المركزيه ودوائر الري التابعه للمؤسسه العامه لسد الفرات المنقولين الى الهيئه مع وظائفهم وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي .

ج ــ يعد العاملون المؤقتون والموسميون والمتعاقدون عاملين في الهيئة بأجورهم وأضاعهم ذاتها .

المادة ١٤ ــ أ ــ يحدث للهيئه موازنه مستقله بفرع خاص ملحق بموازنه الوزارة تدخل في الموازنه العامه للدولة بكامل نفقاتها وايراداتها وتتألف الموارد المالية للهيئة من :

١ ــ الاعانات التي تخصصها الدوله للهيئه في الموازنه العامه .

٢ ــ الموارد التي تتحقق من نشاطات الهيئه .

٣ ــ الهبات والوصايا والمنح وفق القوانين والانظمه النافذة .

٤ ــ أيه موارد أخرى تسمح بها القوانين والانظمه النافذة .

ب ــ تنقل الاعتمادات المخصصه لمديريات الري العامه للاحواض المائيه الواردة في موازناتها الى موازنه الهيئه .

المادة ١٥ ــ يصدر الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للهيئه بقرار من الوزير .

المادة ١٦ ــ يصدر الملاك العددي للهيئه بمرسوم .

المادة ١٧ ــ يخضع العاملون في الهيئه لاحكام القانون الاساسي للعاملين في الدوله رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤

المادة ١٨ ــ يطبق على الهيئه قانون الهيئات العامه رقم ٣٢ لعام ١٩٥٧ في كل مالم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي .

المادة ١٩ ــ يصدر وزير الري التعليمات التنفيذيه لاحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٢٠ ــ ينهى العمل بالقانون رقم ١٧ تاريخ ٧ــ٧ــ١٩٨٦ المتضمن احداث مديريات الري العامة للاحواض المائية وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لاحكام هذا المرسوم التشريعي أينما وردت .

المادة ٢١ ــ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسميه ويعد نافذا من تاريخ ١ــ١ــ٢٠٠٦

دمشق في ٢٦ــ٨ــ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٢٩ــ٩ــ٢٠٠٥م

رئيس الجمهوريه

بشار الاسد